عن غسل محله قوله ز فلم ذكره ح قد يقال ذكره على وجه التمثيل ايضا صح وقوله ز وكذا مسحه عن مسح محله
اي الجزء الذي عرفته وصوب عدم الاجزاء لانه للغسل واجب لكل الراس اجماعا وللوضوء فلا يعم وان عم فالعموم غير واجب اجماعا
فصار كفضيلة عن واجب ابن عرفة وبان مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل قال ح في تكميله لعله يعني
بقوله غير واجب اجماعا فالعموم غير مجمع عليه على وجوبه قيل وبمثل قول ابن عبد السلام قال شيخه ابو علي بن قداح
هـ فصل لم يجز ابن عرفة المسح ويؤخذ من كلامه حده بانه ابن ابي البلوطة في الوضوء على خفين ملبوسين
على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين هـ رخص قوله ز جوازا على المشهور كذا قال ابن عرفة
ومقابله ثلاثة الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب انه ان اتفق كونه لا بعلة لا انه يجب عليه ان يلبسه ويمسح
عليه فالمراد به ضيح ابن عرفة قال ابن الكلاع الاحسن نفس المسح فرض والانتقال اليه رخصة هـ وقوله ز والغسل افضل
عند الجمهور ح اعترضه ابو علي فانه لم يقل بذلك احد قلت بل قاله الفاكهاني ونصه اختلف العلماء هل المسح على الخفين
افضل ام غسل الرجلين ومذهب الجمهور الغسل لانه الاصل هـ نقله ح في حاشية الرسالة وقوله ز والسبب للحكم الاصلي
كون العضو قابلا للغسل ح فيه نظر بل سبب وجوب الغسل هو القيام الى الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية
وقوله ز فانه حيث اراد احدهما بعينه تعين ح فيه نظر بل لم يذكره بعد العزم عليه بل وبعد الشروع فيه وهو ظاهر
وقوله ز وما يقال المباح انما هو الانتقال يرد بان المتصف بالاباحة انما هو المفعول ح فيه نظر بل كون المباح هو
الانتقال هو التحقيق كما تقدم عن ابن عرفة واما المفعول فهو فرض والمطلقة من قبيل الواجب المخير كخصال كفارة اليمين فما
لواجب احد الامرين لا بعينه والتخيير انما هو في فعل احدهما معينا فلا منافاة بين الوجوب والاباحة وان مستحاضة قوله
ز للرد على الحنفية في مسحها ح جوابه وللرد على بعض الحنفية في تفصيل له في مسحها وشرح خلافا لمن يقول من الحنفية
انها ان لبست تعين تطهرها وقيل ان يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها وان لبست والدم سائل مسحت ما دام
الوقت باقيا على قول او يوما وليلة خلاف صاحب الطراز بحضر او سفر قوله ز تعلق برخص غير صحيح لفساد
المعنى وقوله ز والمسح في السفر متفق عليه ح ما ذكره من الاتفاق على السفر غير صحيح ولما نقل ح في حاشية
الرسالة الرشاد هذا الاتفاق عن الفاكهاني قال عقبه قلت قد اختلف قول مالك في السفر ايضا كما يدل عليه اول
كلامه هـ وفي ابن مرزوق التعميم رواية ابن وهب والاخرين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضر وروى عنه ايضا لا
يمسح هو ولا المسافر ثم قال والمذهب هو الاول وبه قال في الموطا هـ تكبير قوله ز فان مسح موقوفه ح هذا نحو قول
ابن مرزوق ويتبع في الطين في اعلا الخف من الطين الذي اسفله بالوجوب والندب على ظاهر المذهب هـ نقله ح
بشرط جلد طاهر وهذا الشرط كان يتم اجماعا اما الاول فلان الخلاف الخف لا يكون الا من جلد والجورب قد قدم اشتراط
فيه وقد يجاب بان لفظ جلد هنا انما ذكر توطئة لما بعده واما الثاني فلاعتراضه طفي بانه يؤخذ من فصل زوال النجاسة
ولا يرد هنا الا ما هو خاص بالباب وان ذكره هنا يوهم بطلان المسح عند فقده عمدا او سهوا او عجزا كما ان الشرط
المذكور كذلك وليس كذلك في شرط الطهارة لان له حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز كما تقدم
والخلاف بالوجوب والسنة هـ ح وستر محل الفرض قوله ز فيمسحه في حالة ستره ح هذا مثل ما نقله ح عن الطراز
في الخف يقطع فوق الكعبين ونصه وان كان فيه جرح يقع ويغلق فاذا اغلقه جاز المسح وان فتح غلقه بطل المسح
وان كان لا يبين منه شيء لانه اذا مشى بان منه شيء هـ وقوله ز في قولنا بانه ما ينزل عن محل الفرض فيه نظر
لان نزوله عن محل الفرض بصيرورته غير ساتر لمحل الفرض ولا يصح المسح عليه بطهارة ماء ح فيشمل طهارة الغسل كما في
الطراز قائلا وزعم بعض الشارحين انه لا يمسح عليه في طهارة الغسل وهو غفلة هـ انظر ح بلا تزيد قوله
ولبسه خوف عقارب ح فيه نظر لنقل ابن مرزوق عن ابن رشد انه لا يمسح لا بعضه لخوف عقارب
وافرة وجزم به هـ وان يشك قوله ز ورد به على توهم ان هذا شك في المانع ح اي به هو شك في الشرط وهو
ظاهر ان النص قوله ز فلو علم انه لا ينفتح ح هذا فيه نظر يتبين بما يأتي عن طفي عند قوله ويخرقه كثيرا

كمنفتح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كمنفتح صغر قوله ز يحتمل انه تشبيه بقوله بل دونه ح هذا الاحتمال الاول هو الظاهر لانه ظاهر المص وهو الموافق لكلام
ابن رشد الذي نقله ح وقد قال ح عن بعض الاصحاب انه ربما انحط المص على هذا المحل في الطرة انه مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في
البيان هـ او غسل رجليه البساط انما تصور هذه المسألة على ان الترتيب ليس بواجب وانه يجوز التدارك بلبس الخف
هـ طفي اما بناؤه على ان الترتيب ليس بواجب فظاهر واما بناؤه على انه يجوز التدارك بلبس الخف ففيه نظر اذ لا يتكلم
على ما يصح المسح ولم يتكلم على فوات تدارك الترتيب ولا وجه لفواته اذ يخاطب المتكلم هنا بقوله فيعيد المتكلم قبل ما
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال قوله ز وهما الرجلان ح جوابه وهما الخفان في الاولى والخف الواحد في الثانية
وقوله ز وقيل يحتاج الى نزعهما اي اليسرى ح فيه نظر والصواب لا يحتاج لصيغة النفي واسقاط قوله اي اليسرى ليكون
هذا مقابلا لما عند المص وعليه ينزل بناء ابن العربي الذي ذكره عقبه انظر ح يتبين اي ذلك وكره غسله قوله ز ولو
مخرقا اي خرقا يجوز معه المسح والا وجب نزعه كما تقدم ويخرقه كثيرا قوله ز فان خاط الخرق ورد الرجل ح تبع في هذا
ح بناء على زعمه ان الخرق الكثير انما يبطل المسح لا الطهارة قال وكذا نزع اكثر الرجل فانه يرد هذا ويمسح بالفور قال
طفي وهو غير ظاهر وانه خرج بذلك عن اقوال المالكية اذ يظهر الخرق الكثير ونزع اكثر الرجل تحتم غسلها وبطل
المسح وكلام المدونة ظاهر في مخالفته وقال ابن عرفة وخرج قدمه لما فيه نزع هـ واذا نزعهما او عليه قوله ز
فلا يلزم توالي تشتيتي في غير افعال القلوب الصواب اسقاط قوله في غير افعال القلوب لانه سبق قلم او احدهما لا
قوله ز اي احدهما لا عليه اي فيمسح الذي تحته فقط بخلاف نزع احد المنفردين فانه ينزع الاخر ويغسل الرجلين
هذا قول ابن القاسم في المسألتين انظر ح وان نزع رجلا وعمر الاخرى يصح فرضه فيمن كان على طهارة واراد نزعهما ليغسل
رجليه ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة واراد نزعهما ليتوضأ ويغسل رجليه وقول ابن عاشر انما هو في غير المتوضئ
فيه نظر فان ابن شاس فرض المسألة في المتوضئ والصواب ضمه كلام الفرضين وقوله ز فهل يلبس المنزوعة ويمسح
عليها ح عبارته تقتضي انه يلبسها على غير طهارة وفيه نظر اذ هو ح لا يمسح عليها وصواب العبارة لو قال ثم اذ قلنا
بالقول الثاني فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليها ان احتاج الى طهارة اخرى ووضع يمناه على يعني ويجدد الماء لكل
رجل كما في مختصر الواضحة انظره في ح ومسح اعلاه واسفله قوله ز اي ندب ان يجمع بينهما انظر ح هذا التقدير وعزاه
للشرح في الصغير وصدر بان مسح الاعلى والاسفل واجب وان مسح فعل ماض واستظهره واستدل عليه بقول المدونة لا
يجوز مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه الا انه لو مسح اعلاه وصلى واحب الى ان يعيد في الوقت لان عمر وكان
لا يمسح بكفيه هـ فصل قوله ز وقبول التوبة من الذنب فيه نظر لما في الصحيح ان رجلا ممن قبلنا
قتل مائة وقبل الله توبته بمجرد الندم والخروج من قرية المشؤومة وحديث طويل وورد ايضا ان قريشا كانت في الجاهلية
تغسل من الجنابة وتحج وقد كتب الجهاد على من قبلنا كما قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال الاية يتيمم ذو مرض
ابن ناجي وحكمه الوجوب من حيث الجملة باجماع واختلف هل هو عزيمة او رخصة او عزيمة في حق العادم للماء والخفة
في حق العاجز عن استعماله قال ح والحق انه رخصة ينتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او خاف الهلاك
باستعماله او تنديد الاذى هـ وقوله ز ومنطلق البطن كذلك ح اي يتيمم اذا كان لا يمسك نفسه للوضوء اضعفه ولا
يجد من يوضئه وهو ظاهر وعلى هذا يحمل ما في سماع عبد الملك عن ابن وهب وهو اذا لم يقدر المبطون والمائد على
الوضوء تيمما قال ح وحمله الطليطلي على من انطلقت بطنه يعني انه يقدر على الوضوء لكنه لا يمسك بطنه
ونصه وان كان مبطونا ببطن قد غلب عليه انطلاقه لا يستطيع امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ لكل حاجة
هـ لكن قال ح والقول الثاني في كلامه هو الباقي على المعروف من المذهب في الاحداث المستمرة كما تقدم والقول
الاول قريب من فتوى اللخمي ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية هـ وح فلا يصح ادخال منطلق البطن بهذا المعنى في كلام
المص لعدم جريانه على المعروف من المذهب وحمله ابن رشد على انه لا يقدر على مس الماء وحمله سند على من عظم
بطنه حتى لا يقدر على تناول الماء ورفعه من الاباء نقله ح وسفر ابيح قوله ز وكره تيمم سفر مكروه ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)